

## زبدة الأصول

[ 331 ] ولو بعد انكشاف الخلاف ونجاسة الماء واقعا، وكذا توصاً بماء مشكوك الطهارة لابد من البناء على تحقق الطهارة الحديثة ولو بعد انكشاف نجاسة الماء. وهذا مما لا يمكن الالتزام به. وفيه: انه يمكن الالتزام في تلك الموارد، بان النجاسة مانعة عن تحقق الطهارة الحديثة وطهارة ما غسل بالنجس فما دام لم ينكشف الخلاف لا تكون النجاسة واصله وكان في الظاهر محكوما بعدم النجاسة، فبعد وصوله يظهر انه كانت النجاسة مانعة عن تحقق الطهارة. والصحيح في الجواب عن الحكومة ان يقال انه لو سلم دلالة الروايات على جعل الطهارة مع انه محل الكلام كما سيأتي في اخبار الطهارة والحلية المستدل بها لحجية الاستصحاب: ان الطهارة من الخبث بنفسها ليست امرا وجوديا بل هي امر عديمي، وهو خلوا لمحل عن القذارات كما سيمر عليك في مبحث الاستصحاب في ذيل تلك الاخبار، وعليه فلا معنى لجعلها الا جعل آثارها فمفاد الاخبار ترتيب اثار الطهارة على المشكوك طهارته، مع انه على فرض النجاسة الواقعية وعدم ارتفاعها بجعل الطهارة وتنافي الطهارة والنجاسة لا محالة يكون المجهول ترتيب الاثار، فلا شك في عدم الحكومة حينئذ كما لا يخفى. واما الثاني: أي الاصل التنزيلي وهو الاستصحاب، ففي الكفاية افاد ان حكمه بناء على ما هو الحق من جعل الحكم المماثل الذي اختاره في التنبيه الخامس من تنبيهات الاستصحاب حكم قاعدة الطهارة. ولكن حيث ان المختار عندنا في المجهول في باب الاستصحاب هو كون المجهول الجرى العملي على طبق اليقين السابق كما سيأتي توضيحه في محله فلا موهم للاجزاء. وربما يتوهم دلالة صحيح زرارة المتضمن لتعليل عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة مع النجاسة الواقعية المحكوم ظاهرا بالطهارة - بالاستصحاب - فانه لو لا اقتضاء امثال الامر الظاهري للاجزاء لما صح التعليل. فيكون صحيح زرارة لما فيه من التعليل